ولا احتياج بها والقياس على المضاربة بشرط صلاحية الارض
للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر
وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة
اذا كان الخراج خراجا موظفا اما اذا كان الخراج خراج مقاسمة
كالربع والخمس لا يفسد العقد كما لو شرط رفع العشر لان هذا لا يؤدي
الى قطع الشركة او التبن لاحدهما والحب للآخر لقطع الشركة
فيما هو المقصود او تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر
لانه خلاف مقتضى العقد او تنصيف التبن والحب لاحدهما
لقطع الشركة في المقصود وان شرط تنصيف الحب
لصاحب البذر اولم يتعرض للتبن صحت لان في
الاول الشرط مقتضى العقد فانه نماء ملكه وفي الثانية الشركة
فيما هو المقصود حاصلة وحينئذ التبن لصاحب البذر
وعند البعض مشترك تبعا للحب وكذا لو كان الارض
والبذر لزيد والعمل والبقر لآخر او الارض او العمل له
والبقية لآخر وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد
او البذر والبقر له والآخران للآخر اي الارض والعمل
او البذر له والباقي للآخر اعلم انهما بالتقسيم
العقلي على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد
من احدهما والثلاثة من آخر وهذا على اربعة اوجه وهو
ان يكون الارض او العمل او البذر او البقر من احدهما
والباقي من الآخر وهو على ثلثة اوجه والاولان جائزان
والثالث لاضمحلال الربوا والرابع غير مذكور في الهداية
وهو غير جائز لانه استيجار البقر بمجهول واما

واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان من الآخر وهو على
ثلثة اوجه وذلك ان يكون الارض مع البذر او مع
البقر او مع العمل من احدهما والباقيان من الآخر والاول جائز
دون الآخرين اذ لا مناسبة بين الارض والعمل وكذا
بين الارض والبقر وعن ابي يوسف جواز هذا فاذا صحت
والخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من
ابى عن المضي الا رب البذر لان المضي عليه لا يخلو عن ضرر وهو
اهلاك البذر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر
اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط وعند محمد بالغا ما
بلغ ولو ابى رب البذر والارض وقد كرب العامل فلا
شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل بموت احدهما و
وتفسخ بدين محوج الى بيعها هذا قبل ان ينبت الزرع لكن
يجب ديانة ان يسترضيه اذا عمل العامل فلا شيء له حكما
اما ان نبت الزرع ولم يستحصد لا تباع الارض لتعلق
حق المزارع فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر
مثل ما فيه نصيبه ونفقة الزرع عليهما بالحصص مثل اجرة السقي
وغيره من العمل يكون عليهما بقدر الحصص كاجرة الحصاد والرفاع
والدياس والتذرية فانه عليهما بقدر حصة كل واحد منهما
فان شرط على العامل فسدت لانه شرط مخالف لمقتضى العقد
فان الزرع اذا ادرك انتهى العقد وعن ابي يوسف انه يصح
اي يصح الشرط ولزمه للتعامل قال الامام السرخسي هو الاصح
في ديارنا لو وقع التعامل فالحاصل ان كل عمل قبل
الادراك فهو على العامل وما بعده فعليهما بالحصص

Copyright © King Saud University